

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة
١٩٣ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٤١
الموافق (١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٩)

العدد ٢٨٤
(تابع)



وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٢٧٦٦ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٩

بشأن تعليمات تشغيل هيئة ميناء الإسكندرية

الريان رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات

ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث؛

وعلى قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ ؛

وعلى قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ ، باختصاصات ومسئوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التى

تؤدى للسفن فى الموانئ البحرية المصرية ، ومقابل الانتفاع بالمهمات والمنشآت الثابتة

والعائمة، التابعة لهيئات الموانئ البحرية ، والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية،

ومقابل الخدمات الإلكترونية المقدمة من هيئات الموانئ البحرية للمتعاملين معها ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ ، بإصدار لائحة تنظيم مزاولة

الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ومقابلات الانتفاع بها ؛

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ سالف الذكر، وقرارى وزير النقل رقمى ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ ، و ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ المشار إليهما ، يعمل بتعليمات تشغيل الهيئة العامة لميناء الإسكندرية المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختلفة بالهيئة - كل فيما يخصه - تنفيذ تعليمات التشغيل المرفقة، وعلى شركات الشحن والتفريغ ، والتوكيلات الملاحية ، والشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التخزين والمستودعات، والأفراد ، الالتزام بتلك التعليمات .

(المادة الثالثة)

يجوز إعادة النظر فى التعليمات المرفقة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار والتعليمات المرفقة به فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

ربان / طارق شاهين على شاهين

تعليمات تشغيل الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

١ - نبذة عن النقل البحرى بجمهورية مصر العربية:

تعد مصر من الأعضاء المؤسسين لجامعة الدول العربية، ويوجد بها المقر الرئيسى لها، كذلك تعد من الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة، حيث انضمت لها عام ١٩٤٥، بالإضافة إلى عضويتها بالاتحاد الأفريقى، كذلك تعد مصر عضواً فى العديد من الاتحادات والمنظمات الدولية، ومنها المنظمة البحرية الدولية (IMO). يقع فى مصر أهم الممرات البحرية فى العالم وهى قناة السويس، بالإضافة إلى ١٥ ميناءً بحرياً وتجارياً رئيسياً، منها موانئ الإسكندرية، دمياط، السويس، ومينائى غرب وشرق بورسعيد، وموانئ البحر الأحمر.

٢ - ميناء الإسكندرية

الموقع: شرق مدينة الإسكندرية، حيث تقع الإسكندرية عند الطرف الغربى لدلتا نهر النيل، وبين البحر المتوسط وبحيرة مريوط، وتعد من حيث أهميتها ثانى مدينة فى جمهورية مصر العربية، والميناء الرئيسى لها، وتمر بها أكثر من (٧٠٪) من التجارة الخارجية للبلاد، ويعتبر ميناء الدخيلة امتداداً طبيعياً لميناء الإسكندرية، حيث يقع ميناء الدخيلة غرب ميناء الإسكندرية بحوالى ٧ كم بحراً، وحوالى ١٠ كم براً، وتم العمل بميناء الدخيلة منذ عام ١٩٨٠، وبدأ استخدامه مرحلياً منذ عام ١٩٨٦

قنوات الاتصال اللاسلكى العاملة مع برج الإرشاد:

القناة (١٦): (نداء دولى) استقبال النداءات من السفن القادمة خارج الميناء.
القناة (١٤): مخصصة لتعامل المرشد مع القاطرات ولنشات الرباط.
القناة (١٣): مخصصة للحركة الملاحية، لتجهيز القاطرات ولنشات الإرشاد الداخلى والخارجى، ولنشات المسطح المائى للسادة المرشدين، والتعامل مع مراقبى المناطق، وكذا الإدارات المعنية داخل الميناء.

القناة (١١) : التعامل مع السادة المرشدين خارج الميناء ، والنداء على السفن المتواجدة بالمخطف الخارجى .

القناة (١٠) : التعامل مع إدارة الخدمات البحرية والقاطرات العاملة بالوردية .

القناة (٦٧) : تلقى بيانات السفن الواردة إلى الميناء .

القناة (٩) : التعامل مع القوات البحرية وإدارة الإنقاذ البحرى .

القناة (٦) : للتواصل مع الفنار بالقاعدة البحرية وأرصفتة حوض البترول وميناء

أبو قبير .

أرصفتة الميناء

يوجد بالميناء عدد (٧٥) رصيف بخلاف أرصفتة الخدمات البحرية وبياناتها كالتالى :

ميناء الاسكندرية			
ملاحظات	الغايطس التصميمي	الطول الفعلي	رقم الرصيف
	M	M	
بضائع عامة	٦,٥	٣٠٩	٤/٥ - ٣/٥ - ٢/٥ - ١/٥
بضائع عامة	٦,٥	٦٩	٩
بضائع عامة	٨	١٣١	١٠
بضائع عامة	٩	١٢٧	١١
بضائع عامة	٩	٩٩	١٢
بضائع عامة	٩	١٤٢	١٣
بضائع عامة	١٠	١٨٢	١٤
محطة الركاب والسفن السياحية			٢٤ - ٢٢ - ٢٠ - ١٨ - ١٦
بضائع عامة	١٠	٣٢٥	٢٦ - ٢٥

ملاحظات	الغاظس التصميمي	الطول الفعلي	رقم الرصيف
	M	M	
عبارة	١٢	٢٩٥	٢٨ - ٢٧
بضائع عامة	١٠	٣٤٠	٣٧ - ٣٦ - ٣٥
بضائع عامة	١٠	١١٠	٣٨
عبارة	١٠	٢٩٦	٤٠ - ٣٩
بضائع عامة	١٠	١٧٧	٤١
بضائع عامة	٧,٥	٢٣٠	٤٣ - ٤٢
بضائع عامة	٦,٥	١٥٤	٤٤
رصيف حربي	٦,٥	١٢١	٤٥
رصيف حربي	١٠	٣٢٠	٤٧ - ٤٦
حاويات	١٤	٥٦٠	٥٣ - ٥١ - ٤٩
	١٤	١٦٠	٥٤
بضائع عامة (تحت التطوير)	٩ - ١٢	٦٨٠	٥٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢
فحم	١٠	٧٢٥	٦٤ - ٦٣
بضائع عامة (صب غير نظيف)	١٢ - ١٠	٧١١	٦٨ - ٦٧ - ٦٦ - ٦٥
مولاس	٩	٢٧٠	٧١ مؤخر
حاويات	١٢	٣٩٠	٧٢
حاويات	٩	١٧٥	٨١
بضائع عامة	١٠	١٨٥	٨٢
غلال	١٠	١٥٤	٨٤
بضائع عامة	١٠	٢٩٥	٨٥
غلال	١٢ - ١٤	٣٠٩	١/٨٥

ملاحظات	الغاطس التصميمي	الطول الفعلي	رقم الرصيف
	M	M	
غلال	١٢ - ١٤	٧٤	٢/٨٥
مواشي	٧	١٣٠	٨٦
حوض البترول	١٠	١٨٠	١/٨٧
	١٠	١٨٠	٢/٨٧
	١٢	١٠٠	٣/٨٧
	١٢	١٠٠	٤/٨٧
	١٢	١٠٠	٥/٨٧

ميناء الدخيلة

ملاحظات	الغاطس التصميمي	الطول الفعلي	رقم الرصيف
	M	M	
تعددين ممر + سيور	١٤	٢٦٨	١/٩٠
	٢٠	٣١٥	٢/٩٠
شركة ميدتاب انابيب مواد بترولية	١٤	٣٠٠	A /٩١
	١٤	٣٠٠	B/٩١ C/٩١
غلال	١٥	٣٣٠	٩٢
غلال من (١/٩٤) إلى (٣/٩٤) وبضائع عامة من (٤/٩٤) إلى (٥/٩٤)	١٤ / ١٢	١٠٥٠	٩٤

ملاحظات	الغاطس التصميمى	الطول الفعلى	رقم الرصيف
	M	M	
شركة الإسكندرية لتداول الحاويات	١٤ / ١٢	١٠٢٠	٩٦
شركة الإسكندرية الدولية لمحطات الحاويات (HPH)	١٢	٥٣٠	٩٨

٣- الخدمات التى يقدمها ميناء الإسكندرية :

٣- ١ الخدمات المؤدّاة للسفن :

٣- ١- ١ الإرشاد وخدمات القطر والرباط للسفن :

أطقم مرشدين لجميع حمولات وأنواع السفن .

أسطول من الوحدات البحرية على أعلى مستوى من القدرة والكفاءة والدقة،
وفى إطار القواعد المتعارف عليها دوليًا .

لنشآت وقاطرات الإطفاء فى وضع الاستعداد ، لتأمين عمليات التراكى والشحن
والتفريغ للسفن التى تتداول البضائع الخطرة ، وكذا المساعدة فى عمليات الإطفاء
خارج الميناء .

(٣- ١- ٢ المساعدة فى عمليات الإنقاذ للسفن)

خدمات قطر السفن الجانحة أو العاطلة .

٣- ١- ٣ : تموين السفن بالوقود والزيوت المعدنية .

٣- ١- ٤ : تموين السفن بالمياه العذبة .

٣- ١- ٥ : الإصلاحات والصيانات للسفن عن طريق الشركة المصرية لبناء

وإصلاح السفن والحوض الجاف للقوات البحرية وشركة ترسانة الإسكندرية .

٣-١-٦ : أساليب التخلص من مخلفات السفن السائلة والصلبة:

٣-١-٦-١ : المخلفات السائلة (المخلفات الزيتية) : يتم استقبال المخلفات السائلة عن طريق شركات القطاع الخاص المرخص لها بذلك ويتم تسليمها الى شركة قطاع خاص للتخلص الآمن منها .

٣-١-٦-٢ : المخلفات الصلبة : يتم عن طريق مواعين مقاولى القطاع الخاص المرخص لهم بذلك ، ثم يتم تسليمها الى الشركة القائمة بأعمال التخلص من المخلفات الصلبة ، للتخلص الآمن والنهائى منها .

ملحوظة :

يوجد وحدة صابورة يمكنها استقبال ٢٠٠ طن مياه صابورة مملوكة للهيئة والكائنة برصيف الخدمات البحرية.

٣-٢ : الخدمات المؤداة للبطائع :

٣-٢-١ : الشحن والتفريغ .

٣-٢-٢ : التخزين والمستودعات .

٣-٢-٣ : الوزن والعد والحصر والشبالة والفرز . . . إلخ .

٣-٢-٤ : النقل .

٣-٣ : الإيجارات :

٣-٣-١ : تأجير المساحات التخزينية (مخازن - صوامع - ساحات فضاء - . .) .

٣-٣-٢ : تأجير المكاتب والوحدات الإدارية .

٣-٣-٣ : توفير وتركيب عدادات الكهرباء والمياه .

٣-٣-٤ : تأجير الوحدات والمعدات البرية (السيارات ، لودر ، . .)

وخدمة تأجير الوحدات والمعدات البحرية فى غير أغراض الإرشاد (القاطرات واللنشات بأنواعها ، معدات مكافحة التلوث ، القزقات ، . . .) .

٣-٤ منح تراخيص مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى :

٣ - ٤ - ١ : الشحن والتفريغ .

٣ - ٤ - ٢ : التخزين والمستودعات .

٣ - ٤ - ٣ : تموين السفن .

٣ - ٤ - ٤ : التوريدات البحرية .

٣ - ٤ - ٥ : الأشغال البحرية .

٣ - ٤ - ٦ : الصيانة وإصلاح السفن خارج الأحواض الجافة والعائمة .

٣ - ٤ - ٧ : نقل البضائع .

٣ - ٤ - ٨ : أخرى .

٣-٥ الخدمات الإلكترونية :

٣ - ٥ - ١ : الخدمات الإلكترونية على الموقع الإلكتروني للهيئة على شبكة

الإنترنت الدولية ، أو الشبكة الداخلية بالميناء .

٣ - ٥ - ٢ : الربط مع البنوك لتحصيل الرسوم آلياً .

٣ - ٥ - ٣ : مكتب خدمة العملاء اللوجيستى لجميع الجهات بالميناء .

٣ - ٥ - ٤ : الإصدار الإلكتروني للتقارير عن الأنشطة الخاصة بالميناء .

٣ - ٥ - ٥ : تقديم الاستشارات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات بالموانى البحرية .

٣ - ٥ - ٦ : إعداد البرامج الخاصة بدورة عمل الميناء عن طريق شركة الحلول

المتكاملة ، أما باقى البرامج الخاصة بالتشغيل عن طريق الإدارة الإلكترونية التابعة

لهيئة الميناء .

٣ - ٥ - ٧ : توصيل شبكات المعلومات .

٣ - ٥ - ٨ : تدريب العمالة لدى الشركات والجهات على برامج التشغيل

الإلكترونى بالميناء .

٣-٥-٩ : إصدار الفاتورة الموحدة لخدمات السفن بالميناء .

٣-٦ أخرى :

٣-٦-١ : خدمات تقديم الاستشارات فى مجال الحصول على شهادات وتوكيد الجودة والسلامة والصحة المهنية .

٣-٦-٢ : خدمات تدريب طلبة وخريجي المدارس الفنية والمعاهد والجامعات فى مجال العمل بالموانئ البحرية.

٤- تعليمات تشغيل ميناء الإسكندرية :

٤-١ فتح وغلق البوغاز :

٤-١-١ : يعمل الميناء ليلاً ونهاراً فى جميع الظروف الجوية وهو مفتوح طوال العام للملاحة ، عدا أنه يغلق بوغاز الميناء عند بلوغ سرعة الرياح (من ٢٥ عقدة فيما أكثر) أو ارتفاع الموج من ٢ م حتى ٢,٥ م أو أكثر ، وطبقاً للظروف الجوية فى حينه، على أن يتم رصد الحالة الجوية وسرعة الرياح والضغط الجوى ، ويراعى أن يتم ذلك كل ساعة فى حالات سوء الأحوال الجوية ، ويتم فتح الميناء عند تحسن الأحوال الجوية .

٤-١-٢ : أما بخصوص السفن الواردة لصالح شركة ميدتاب ، وسفن الغاز المسال، فيتم فتح وغلق البوغاز طبقاً للشروط والالتزامات المتفق عليها بين الهيئة والشركات وحالة الجو .

٤-١-٣ : يعمل الميناء ليلاً ونهاراً فى جميع الظروف الجوية للملاحة، عدا الأرصفة التى تعمل نهاراً فقط .

٤-١-٤ : الخرائط الملاحية المستخدمة هى الخرائط البحرية رقم M518 .

٤-٢ عمليات تراكى السفن :

٤-٢-١ : يقوم التوكيل الملاحي بتقديم طلب التراكى خلال ٤٨ ساعة على الأقل قبل ميعاد وصول السفينة ويحد أقصى سبعة أيام قبل ذلك التاريخ ، على أن يحتوى الطلب على الآتى : (المنافستو) - بيان بالبضائع الخطرة (إن وجدت) - خريطة الشحن- بيان بشركات الشحن والتفريغ التى ستقوم بالعمل على السفينة - بيان

بمخازن التخزين - قائمة طاقم السفينة - شهادة التسجيل للسفينة - طلب باسم مدير مركز حركة السفن - إقرار وصول به جميع بيانات السفينة وآخر ميناء قادمة منه - الإقرارات الأمنية الخاصة بالمدونة الدولية لأمن الموانئ - وتعهد الخلو من الأسلحة و الذخائر .

٤-٢-٢ : يقوم التوكيل الملاحي أو شركة الشحن والتفريغ أو صاحب الشأن، بإنهاء إجراءات طلب التفريغ أو الشحن آلياً من الجهات الآتية : (الجمارك - شركات الشحن والتفريغ - التوكيل الملاحي - هيئة الميناء « الإدارة المالية وإدارة حركة البضائع» - الجهات الرقابية) .

٤-٢-٣ : القواعد والأحكام الخاصة بحجز الأرصفة والتراكي :

القواعد الخاصة بوصول السفن وحجز الأرصفة عليها :

١- لا تعد السفينة فى حالة وصول ما لم يتم ريان السفينة بإخطار سلطات الميناء لاسلكياً فور الوصول إلى منطقة المخطاف الخارجى لميناء الإسكندرية .

٢- يتم حجز الرصيف للسفينة إذا كانت جميع المستندات مستوفاة بالكامل ، بالإضافة إلى عمل طلب دخول للسفينة . ويعتبر (التوكيل الملاحي) مسؤولاً عن ذلك وملزماً بإرسال المنافست وخريطة الشحن مع طلب التشغيل المقدم إلى شركة الشحن والتفريغ .

٣- على ريان السفينة عند الوصول إلى منطقة الانتظار الخارجى إثبات دوره فى الوصول بالاتصال على جهاز VHF (قناة ١٤ أو ١٦) والإبلاغ بوقت الوصول وموقع الاستقبال ، وذلك لحفظ حقه فى حجز دوره حسب نوع السفينة ونوعية البضائع ، ولا تتحمل سلطات الميناء أى مسؤولية فى حالة عدم الالتزام من جانب ريان السفينة أو من قبل مالكيها أو التوكيل الملاحي بصفته ممثلاً ، إذا ترتب على ذلك فقدانها للدور المخصص لها .

٤- إذا أخطأ التوكيل فى البيانات المقدمة منه ، يحق لسلطات الميناء إلغاء الدور المخصص للسفينة على الرصيف ، دون أى التزام على هيئة الميناء ، ويتحمل التوكيل الملاحي مسؤولية ذلك ، ولا يسمح بإعادة تقديم الطلب إلا بعد مراجعة مستندات السفينة (إقرار الوصول - خريطة الشحن - بيان المنافستو) .

٥ - السفن التى يتضح أنها معطلة أو أن حالة ماكيناتها غير سليمة بالوضع الذى يسمح بضمان سلامة الدخول أو المناورة على أرصفة الميناء ، وكذلك السفن التى تكون أوناشها غير سليمة أو روافعها غير صالحة لعمليات التشغيل ، يجوز لسلطات الميناء عدم التصريح بدخولها أو تراكبها على الرصيف المخصص إلا بعد التأكد من قدرة السفينة على التراكب والتشغيل طبقاً لمعدلات الميناء ، وبشرط موافقة شركة الشحن والتفريغ على تشغيلها .

٦- السفن التى تطلب الدخول للتموين يُسمح بدخولها للتموين خلال ٢٤ ساعة فقط، وذلك فى حالة وجود فراغات بالأرصفة .

عندما يكون عدد الأرصفة لا يسمح باستيعاب السفن الواردة ، تكون أولوية

التراكب وحجز الأرصفة على النحو الآتى:

- (أ) سفن الركاب والسياحة .
- (ب) السفن التى ترد عليها حيوانات حية .
- (ج) السفن التى تطلب أولوية تراكب بمقابل مادمى وذلك لرصيف واحد فقط تحدده السلطة المختصة .
- (د) السفن الواردة للمشروعات القومية للدولة .
- (هـ) السفن الواردة للقوات المسلحة أو المخابرات العامة .
- (و) سفن الزيوت والصب السائل والمواد الخطرة والسلع الاستراتيجية .
- (ز) السفن الخاصة بالتصدير (اليوريا - الأسمدة - . . .) .
- (ح) السفن المصرية وفقاً لأولوية وصولها وإنهاء إجراءاتها ومناسبتها للأرصفة المختصة لها .
- (ط) السفن التى مر على انتظارها بمنطقة المخطاف الخارجى للميناء أكثر من عشرة أيام ، بشرط إنهاء إجراءات التشغيل وجاهزية السفينة للتشغيل فور تراكبها .

(ى) السفن الأجنبية الأخرى ، وفقاً لأولوية وصولها وإنهاء إجراءاتها ، ومناسبتها للأرصدة المخصصة لها .

(ك) لسلطة الميناء الحق فى وضع بعض القواعد المنظمة لعمليات التراكى لبعض أنواع السفن طبقاً لمقتضيات أو ظروف خاصة أو بقرارات منظمة من الجهات المختصة .

(ل) للسلطة المختصة حق تحديد أرصدة لاستقبال نوع معين من السفن طبقاً لأعدادها المتواجدة بالمخاطف الخارجى وطبقاً لمعدلات الشحن والتفريغ .

القواعد الخاصة بتراكى السفن :

١ - إذا رفض التوكيل أو صاحب الشأن تشغيل السفينة بكامل طاقتها طبقاً لمتطلبات العمل بالميناء وبناءً على قرار من سلطات الميناء ، ففى هذه الحالة تفقد السفينة دورها فى الرصيف وتُخلى المرسى إذا كانت متراكية .

٢ - السفينة التى ترفض لأى سبب إخلاء المرسى تنفيذاً للأمر الصادر إليها من سلطات الميناء ، يتم عمل انتظار بالإرشاد والقاطرات اللازمة كل ساعتين على حساب التوكيل الملاحى ، وذلك بهدف إخلاء المرسى فى أقرب وقت .

٣ - السفينة التى تنتهى عليها عمليات الشحن والتفريغ ، تلتزم بإخلاء المرسى فى خلال ثلاث ساعات من وقت انتهاء هذه العمليات ، وإلا تحمّلت المصاريف الآتية بالإضافة إلى الإجراءات الأخرى التى يجوز لسلطات الميناء اتخاذها فى هذا الخصوص :
(أ) يحصل رسم الإرشاد المقرر على كل ساعة تأخير طبقاً للقوانين والقرارات واللوائح المنظمة .

(ب) قيمة تكاليف عملية القطر طبقاً لحمولة السفينة عن كل ساعة تأخير عن المدة المشار إليها بعاليه ، ولا يجوز السماح بسفر السفينة قبل تعهد التوكيل الملاحى بسداد هذه المستحقات .

٤- إذا كانت السفينة غير مستعدة للتراكى وقت إخلاء الرصيف المخصص فى حدود ساعتين من التوقيت المحدد لها بالتراكى وفقاً لإخطار سلطات الميناء ، فإنه يحق لسلطات الميناء إلغاء الرصيف وشغله بسفينة أخرى وذلك بعد إخطار التوكيل الملاحي رسمياً بذلك .

٥- لا يجوز للسفينة التحرك على الرصيف دون إذن مسبق من سلطات الميناء ، وتحمل السفينة المخالفة كافة الالتزامات التى تترتب على ذلك من مصاريف قد تتكبدها الهيئة أو أية جهة أخرى نتيجة ذلك .

٦- تقع المسؤولية على السفينة أو التوكيل الملاحي عن أى هلاك أو ضرر لأى من منشآت الهيئة (رصيف - قاطرة - عوامة . . . إلخ) .

٧- تتحمل السفينة أو التوكيل الملاحي المصاريف الخاصة بانتشال أية مخلفات أو نفايات ناتجة عن نظافة عنابر السفينة أو عمليات الشحن والتفريغ .

٨- تقع المسؤولية على السفينة أو التوكيل الملاحي عن أى أضرار ناتجة من تسرب أى سوائل على المسطح المائى أو الرصيف وتحمل السفينة أو التوكيل الملاحي المصاريف الخاصة بإزالة هذه السوائل أو الزيوت مع عدم الإخلال بأحكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

٩- لسلطات الميناء الحق فى نقل سفينة من الرصيف إلى خارج الميناء دون

اعتراض ربانها أو من يمثلها وذلك فى الأحوال الآتية :

- (أ) أن تكون السفينة متوقفة بدون عمل على الأرصفة .
- (ب) إذا لم تلتزم السفينة بتعليمات الميناء الواردة فى البندين (١ ، ٢) من القواعد الخاصة بتراكى السفن بعاليه .
- (ج) السفن التى لا تتمكن من التشغيل نتيجة لعطل أوناشها ، أو يثبت عدم صلاحية هذه الأوناش لتحقيق إنتاجية السفينة وفى حالة عدم توافر أوناش للتشغيل بالطاقة الكاملة .

(د) السفن التى ترد عليها رسائل من أى نوع زائدة عن الطاقة الاستيعابية للتخزين ، ودون الحصول على موافقة مسبقة من هيئة الميناء على ورود هذه الرسائل .

(هـ) السفن التى تقوم بالتفريغ أو الشحن بطريقة متقطعة من شأنها عدم تحقيق المعدلات المطلوبة أثناء التشغيل .

(و) السفن الواردة للتفريغ فقط ولا يتم إخطار سلطات الميناء بقيامها بالشحن إلا بعد التراكى ، فيتم إخلاء الرصيف بعد انتهاء تفريغها ، ويسمح لها بإعادة التراكى ويعتبر تاريخ الوصول الجديد هو وقت انتهاء التفريغ .

(ز) السفن التى يتبين عدم مطابقتها بيانات شحنتها من حيث النوع أو الكمية أثناء التشغيل لما ورد فى إخطار السفينة .

١٠- يحق لهيئة الميناء إخلاء الرصيف من السفينة فى الحالات التى تتعلق بسلامة السفن أو حالات الحوادث .

١١- لهيئة الميناء الحق فى نقل السفينة من رصيف إلى آخر متى كان ذلك ضرورياً وعلى نفقة طالب الخدمة .

١٢- تطبيق نظام التشغيل الآتى (JUST IN TIME) :

وهو نظام يهدف الى أداء جميع الأعمال المطلوبة فى الوقت المحدد دون أى تقديم أو تأخير حيث سيتم إبلاغ السفينة القادمة إلى الميناء بالوقت المحدد للتراكى على الرصيف، الأمر الذى يؤدى إلى تقليل الانتظارات والوصول إلى حالة صفر فى منطقة المخطاف الخارجى وذلك من خلال :

١ - التزام التوكيل الملاحي بتقديم طلب التراكى والإبلاغ عن موعد وصول السفينة بمدة لا تقل عن ٧٢ ساعة ثم إعادة التأكيد مرة أخرى قبل وصول السفينة بمدة لا تقل عن ١٢ ساعة.

٢ - التزام شركات الشحن والتفريغ بإنهاء جميع إجراءات طلب الشحن والتفريغ خلال مدة لا تقل عن ٢٤ ساعة قبل وصول السفينة .

٣ - التزام شركات الشحن والتفريغ بتقديم تعهد كتابى بتحقيق المعدلات المعيارية المقررة للشحن والتفريغ بكل دقة حتى يتسنى لهيئة الميناء إبلاغ السفن القادمة بموعد دقيق ومنضبط للتراكى على الرصيف المخطط لها مسبقاً.

٤ - التزام الجهات الرقابية (مثل الجمارك ، هيئة الرقابة على الصادرات والواردات، الحجر الزراعى، التفتيش البحرى إلخ) بضرورة إنهاء إجراءاتها بأسرع وقت ممكن.

٥ - التزام هيئة الميناء بإخطار السفن المتراكية على الأرصفة بالموعد المخطط لمغادرتها وإخلاء الرصيف لتجهيزه لاستقبال السفن المخطط تراكيتها .

٦ - إخطار التوكيلات الملاحية وشركات الشحن والتفريغ أنه فى حالة عدم الالتزام بتحقيق المعدلات المعيارية للشحن المقررة للشحن والتفريغ فى الموعد المحدد ، سيتم نقل السفينة إلى منطقة الانتظار الخارجى أو الداخلى مع التعامل معها كسفينة جديدة .

يتم تخصيص رصيف بكل من مينائى الإسكندرية والدخيلة لإعطاء أولوية تراكى للسفن الحاملة للصادرات المصرية، على أن يتم استغلاله لصالح الرسائل الواردة فى حالة عدم وجود سفن صادرات مصرية .

٤ - ٢ - ٤ تخطيط التراكى الآلى :

٤ - ٢ - ٤ : تم تصميم البرنامج اللازم للتخطيط بناءً على قواعد عديدة، منها أطوال الأرصفة وأعماقها وقواعد التراكى وأنواع البضائع .

٤ - ٢ - ٤ : يتم عمل خطة لتراكى السفن ووضع برنامج عمل يومى للتراكى على مدار ٢٤ ساعة بدايةً من سعة ١٢٠٠ يومياً .

٤ - ٣ - ٤ الإرشاد :

٤ - ٣ - ٤ : الإرشاد فى ميناء الإسكندرية إجبارى على جميع السفن وتبدأ منطقة الإرشاد من مسافة ٢ ميل من نجمة الإسكندرية باستخدام الخرائط البحرية الوطنية التى تنتج بمعرفة شعبة المساحة البحرية M518 .

٤ - ٣ - ٢ : تحدد رسوم الإرشاد والتعويضات طبقاً للقوانين والقرارات واللوائح المنظمة لذلك .

٤ - ٣ - ٣ : تحسب رسوم الإرشاد بميناء الإسكندرية فى مناطق الإرشاد التالية :

٤ - ٣ - ٣ - ١ : من خارج الميناء إلى مدخل الميناء ، ومن مدخل الميناء إلى الرصيف أو إلى منطقة المخطاف الداخلى ، والعكس فى حالة السفر من الميناء .
٤ - ٣ - ٣ - ٢ : منطقة الميناء (داخل الميناء) ، حال تحرك السفينة من رصيف إلى رصيف أو من رصيف إلى المخطاف وبالعكس .
٤ - ٣ - ٤ : تزداد الرسوم الميينة فى البند (٣) بنسبة (٥٠٪) ، إذا تمت عملية الإرشاد كلها أو بعضها فيما بين غروب الشمس وشروقها .

٤ - ٣ - ٥ : يتعدد رسم الإرشاد بتعدد عمليات الإرشاد للسفينة لدى دخولها منطقة الإرشاد أو خروجها منها أو تحركها فيها ويعتبر تحرك السفينة :
٤ - ٣ - ٥ - ١ : من رصيف إلى رصيف على امتداد واحد عملية واحدة .
٤ - ٣ - ٥ - ٢ : من رصيف إلى رصيف على غير الامتداد أو من رصيف إلى المخطاف ، أو من المخطاف إلى الرصيف أو من المخطاف إلى المخطاف عمليتين مستقلتين .

٤ - ٣ - ٦ : لهيئة الميناء الإعفاء من رسم الإرشاد ، إذا كان تحرك السفينة بناءً على تعليمات الهيئة لاعتبارات تتعلق بتنظيم العمل بالميناء دون أن يكون ذلك بسبب يرجع إلى السفينة .

٤ - ٣ - ٧ : تُستحق رسوم الإرشاد حتى ولو تعذر على المرشد الصعود على السفينة وقام بتوجيهها من لنش الإرشاد ، أو من سفينة أخرى ، أو عن طريق مراقبة حركة السفن إلكترونياً .

٤ - ٤ قطر ورباط السفن :

- ٤ - ٤ - ١ : يُحدد مقابل الانتفاع بوحدات القطر والرباط طبقاً للقوانين والقرارات واللوائح المنظمة لذلك .
- ٤ - ٤ - ٢ : تُعتبر عملية القطر إجبارية بميناء الإسكندرية ، وذلك للسفن التى تزيد حمولتها الكلية عن ٩٩٩ طن .
- ٤ - ٤ - ٣ : تلتزم السفينة باستخدام القاطرات ووحدات الرباط فى عمليات الإرشاد وعند الرسو أو مغادرة الأرصفة ، وكذلك عند الانتقال من رصيف إلى آخر. ولربان السفينة أو المرشد الحق فى طلب زيادة عدد القاطرات متى كان ذلك ضرورياً لسلامة السفينة ، وتكون المحاسبة فى هذه الحالة وفقاً لعدد القاطرات ووحدات الرباط الفعلية المستخدمة .
- ٤ - ٤ - ٤ : تتم المحاسبة على استخدام القاطرات عن كل ساعة ، وتحسب ابتداءً من وقت تواجد القاطرة إلى جانب السفينة ، حتى الانتهاء من مناورتها وترك السفينة ، مع حساب كسر الساعة ساعة .
- ٤ - ٤ - ٥ : تُزاد بنسبة (١٠٠ ٪) فئات مقابل الانتفاع بوحدات القطر ووحدات الرباط حال استخدام الوحدة خارج الميناء ، وفى جميع الأحوال تضاف نسبة (٤٠ ٪) إذا تمت العملية كلها أو بعضها فى الفترة بين غروب الشمس وشروقها ، وكذا أيام العطلات والإجازات الرسمية .
- ٤ - ٤ - ٦ : لهيئة الميناء الإعفاء من مقابل استخدام القاطرات ووحدات الرباط، إذا كان تحرك السفينة بناءً على تعليمات الهيئة لاعتبارات تتعلق بتنظيم العمل بالميناء دون أن يكون ذلك بسبب يرجع إلى السفينة وذلك طبقاً للقرارات المنظمة للعمل .
- ٤ - ٤ - ٧ : تكون عملية القطر إما بدفع السفينة أو سحبها أو المساندة لها أثناء السير ، أو الاشتراك فى توجيهها أو الشد عن طريق أحبال القطر التى توفرها السفينة ، أو الرباط على الجانب للتدفيع ، كما يحق لهيئة الميناء استبدال قاطرة بأخرى قبل بدء عملية القطر .

- ٤ - ٤ - ٨ : يخضع قائد القاطرة وقائد وحدة الرباط أثناء فترة القطر والتراكى لأوامر ربان السفينة وتوجيهات المرشد ، على أن يكون الاتصال المباشر مع المرشد .
- ٤ - ٤ - ٩ : لا تعتبر القاطرة أو وحدة الرباط مسئولة عن أى فقد أو هلاك أو أضرار تحدث أثناء القطر والرباط / الحبل ، سواء للسفينة أو للغير أو للقاطرة نفسها لأى سبب كان ، حتى ولو كان ذلك بسبب خطأ طاقم القاطرة ، وتتحمل السفينة وحدها مسئولية ما ينجم عن ذلك من أضرار .
- ٤ - ٤ - ١٠ : تلتزم السفينة بتحمل مصاريف وحدات القطر والرباط التى يتم تحركها ، وذلك فى حالة تعديل الطلب أو إلغاء التحرك .
- ٤ - ٥ **التفتيش على السفن** : يتم التفتيش على السفن المصرية والأجنبية بمعرفة إدارة التفتيش البحرى ورقابة دولة الميناء .

٤ - ٦ منع السفن من السفر :

- ٤ - ٦ - ١ : تمنع السفينة من السفر فى حال عدم وجود خطاب تمكين سفر .
- ٤ - ٦ - ٢ : يتم احتجاز السفن فى الحالات التالية :
- ٤ - ٦ - ٢ - ١ : عن طريق رقابة دولة الميناء (Port State Control)
- ٤ - ٦ - ٢ - ٢ : صدور أمر حجز تحفظى قضائى على السفينة .
- ٤ - ٦ - ٢ - ٣ : صدور أمر منع إدارى من رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه .
- ٤ - ٦ - ٢ - ٤ : بناءً على طلب النيابة العامة .

وتكون إجراءات احتجاز السفن كالتالى :

- يتم ذلك بموجب محضر أو قرار مكتوب من جهة الاختصاص .
- يتم تسليم ربان السفينة أو التوكيل الملاهى صورة من أمر الحجز بمعرفة مُحضَر من المحكمة فى وجود الشرطة .
- يتم إخطار مركز العمليات الذى يقوم بدوره بإبلاغ رئيس مجلس الإدارة ونائبه ورئيس الإدارة المركزية للحركة ، بعد مراجعة من الإدارة العامة للشئون القانونية .

يتم تعيين حراسة شُرطِيَّة على السفينة بمعرفة إدارة شرطة ميناء الإسكندرية .
يتم إبلاغ التفتيش البحرى أو رقابة دولة الميناء بالإسكندرية ، لمنع السفينة من السفر مع عدم استخراج تصريح السفر .
يتم مراجعة كميات المياه العذبة والوقود والمؤن والأطعمة بالسفينة لمعرفة معدل استهلاكها ، ولا يتم إمدادها بالتموين إلا بموافقة الإدارة المركزية للحركة .
يتم سحب السفينة من الرصيف فى حال تراكيها إلى منطقة المخطاف الداخلى أو رصيف انتظار أو رباط مزدوج لحين إنهاء إجراءات الحجز .

١-٥ : قواعد تداول البضائع بالميناء :

٥-١-١ : العمل بالميناء (على مدار ٢٤ ساعة يوميًا / ٧ أيام فى الأسبوع) .
٥-١-٢ : يتم العمل على رفع كفاءة التشغيل على أرصفة الميناء بوضع معدلات معيارية ملزمة لجميع الشركات التى تقوم بأعمال الشحن والتفريغ بالميناء ، وحتى يلتزم الجميع بتطبيق هذه المعدلات المعيارية . ويتم وضع قواعد محددة وشفافة ، مع الأخذ فى الاعتبار مهمة إدارة الميناء فى تقديم كافة التسهيلات الممكنة للتسيير وتسيير حركة عبور السفن والبضائع للميناء . وتتلخص مهمة إدارة الميناء فى الآتى:

٥-١-٢-١ : تقديم كافة التسهيلات الممكنة لتسيير حركة عبور السفن والبضائع عبر الميناء .

٥-٢-٢ : تشجيع الاستثمار وجذب أكبر عدد ممكن من الخطوط الملاحية والسفن، عن طريق تشجيع ملاك السفن وأصحاب البضائع لتوجيه سفنهم وبضائعهم للميناء .
٥-٢-٣ : تقليل فترات انتظار السفن على المخطاف الخارجى للميناء انتظاراً لخلو الأرصفة داخل الميناء ، وكذا فترات عمل السفن على الأرصفة ، وذلك عن طريق زيادة (معدلات الشحن والتفريغ) .

٥-٢-٤ : رفع كفاءة الخدمات المقدمة بالميناء ، ووضع الميناء على خريطة المنافسة العالمية فيما يخص أعمال تداول البضائع وتخزينها وسرعة صرفها .

٣-١-٥ قواعد عامة :

١-٣-١-٥ : لا تعد السفينة فى حالة وصول ولا تدخل ضمن السفن المخطط دخولها على الأرصفة إلا إذا تم تقديم طلب تراكى (آلياً) مستوفياً جميع البيانات ومعتمداً من جميع الجهات والإدارات المسؤولة .

٢-٣-١-٥ : يلتزم الوكيل الملاحي بتقديم نسخة أصلية من خطة تستيف البضاعة بالسفينة ، ويجب أن تكون معتمدة من ريان السفينة ، ويتحمل الوكيل الملاحي المسؤولية القانونية والمادية عن تقديم هذا المستند والمستندات والوثائق الأخرى أو البيانات غير الصحيحة ، ويتم إلغاء الرصيف المخصص للسفينة دون التزام على سلطات الميناء فى حالة المخالفة .

٣-٣-١-٥ : لا يتم تخصيص رصيف للسفينة إلا بعد تعهد الوكيل الملاحي وشركة الشحن والتفريغ بالالتزام بالمعدلات المعيارية الموضوعة بمعرفة سلطات الميناء ، وتشغيل السفينة وفق المدة المطلوبة ، والعمل على مدار (٢٤ ساعة) ، والإقرار بسداد مقابل إشغال الرصيف حال عدم الالتزام بما تعهدا به طبقاً للقرارات المنظمة لذلك .

٤-٣-١-٥ : لا يتم تخصيص رصيف لأعمال الشحن و التفريغ للسفن التى تحتاج فحص الرسائل الواردة عليها من جهات الاختصاص سحب عينات من هذه الرسائل حتى ظهور نتائج الفحص وفى حالة ظهور نتيجة الفحص بالإيجاب أو السلب، يتم استخراج الإفراجات الجمركية اللازمة وتقديمها إلى مركز الحركة ليتم تخصيص رصيف لأعمال الشحن و التفريغ سواء بميناء الإسكندرية أو الدخيلة .

٥-٣-١-٥ : يتم تخصيص الرصيف للسفن وفق إمكانيات شركة الشحن والتفريغ، وجاهزية معداتها وعمالها للتشغيل وفق المعدلات المعيارية للميناء .

٦-٣-١-٥ : تلتزم السفن بالبدء فى عمليات الشحن / التفريغ فور تراكبها على الرصيف ، وفى حالة عدم الالتزام بذلك يتم تطبيق الغرامات الواردة بالقرارات المنظمة .

٥-١-٣-٧ : فى حالة رفض الوكيل الملاحي أو شركة الشحن والتفريغ أو صاحب الشأن تشغيل السفينة بكامل طاقتها ووفقاً للمعدلات المعيارية ، تخلى السفينة الرصيف ، مع عدم الإخلال بسداد رسوم مقابل الانتفاع بالرصيف .

٥-١-٤ تشغيل السفن :

٥-١-٤-١ : تلتزم السفن المتراكية على أرصفة الميناء بتواجد ٥٠٪ من طاقمها على ظهرها على الأقل خلال فترة تواجدها بالميناء ، وفى حالة عدم تواجد النسبة المطلوبة من طاقم السفينة يتم إنذار التوكيل الملاحي ، وفى حالة عدم الاستجابة يتم خروجها خارج الميناء .

٥-١-٤-٢ : يلتزم الوكيل الملاحي بتقديم خريطة تستيف البضاعة (cargo plane) للسفينة ، مع طلب التراكى لتحديد المعدلات المعيارية السليمة التى يجب العمل بها .

٥-١-٤-٣ : عدم السماح بتراكى السفن التى تزيد عن طاقة معدات شركة الشحن والتفريغ .

٥-١-٤-٤ : يتم إظهار المعدل المعيارى اليومى فى طلب التفريغ الإلكتروني .

٥-١-٤-٥ : يتم إنذار شركات الشحن والتفريغ أو الوكيل الملاحي ، أو صاحب الشأن حال عدم الالتزام بساعات العمل المعتمدة من هيئة الميناء (٢٤ ساعة يومياً / ٧ أيام فى الأسبوع) وحال عدم الالتزام بعد الإنذار يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

٥-١-٤-٦ : تلتزم شركات الشحن والتفريغ بالشحن بمعدات الشحن والتفريغ الصديقة للبيئة بالنسبة للبضائع الملوثة للبيئة ، مثل الأسمدة الفوسفاتية وخلافه ، وفى حالة عدم الالتزام يتم إنذار الشركة ، مع اتخاذ الإجراءات القانونية حيال الشركات المخالفة .

٥-١-٥ التزامات شركات الشحن والتفريغ :

تلتزم شركات الشحن والتفريغ المرخص لها بالعمل بميناء الإسكندرية بشروط وضوابط منح الترخيص طبقاً للقرارات واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك ، ويجب على جميع الشركات الالتزام بالآتى :

صلاحية معدات التشغيل طبقاً لشهادات صلاحية من الجهات المعتمدة .
الصيانة الدورية للمعدات وتسجيلها بسجل الصيانة .
شهادة معايرة الوايرات والخطاطيف والأقفال والصباين .
الرخص الخاصة بالتسيير ورخص تجهيز المعدات .
الالتزام بمعايير السلامة والصحة المهنية ، والأمن الصناعى ونظافة المعدات ،
وإلزام العمال بارتداء الملابس المخصصة لذلك (وفق تعليمات هيئة الميناء) .
الالتزام بالمعدلات المعيارية للشحن والتفريغ بالميناء ، العمل (٢٤ ساعة)
على مدار اليوم .

تشغيل عمالة دائمة مؤهلة ومدربة للعمل بكفاءة وفاعلية .
أعمال النظافة أثناء عمليات التشغيل فى فترات تغيير الوردى وبعد انتهاء
الأعمال ، تقديم (Cargo Plane) مع طلب التراكى لحركة السفن والبضائع من أجل
تحديد المعدل المعيارى بشكل دقيق .

يكون تراكى السفن على الأرصفة وفقاً لأولويات الوصول ، وإمكانيات شركة
الشحن والتفريغ وجاهزية معداتھا وعمالھا .

٥-١-٦ التزامات التوكيلات الملاحية :

٥-١-٦-١ : تلتزم التوكيلات الملاحية المرخص لها بالعمل بالموانى بشروط
وضوابط منح الترخيص طبقاً للقرارات واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك ، وكذا
تعليمات وبرتوكولات التشغيل المعمول بها بميناء الإسكندرية ويجب على جميع
التوكيلات الالتزام بالآتى :

جميع الأعمال التى تطلبها السفينة والطاقم نيابةً عن المالك أو المشغل فترة
تواجدها بالميناء .

سداد الرسوم والأجور والتكلفة المستحقة لهيئة الميناء والجهات السيادية وباقى

الجهات الأخرى .

تحصيل النوالين المستحقة للمالك والاشتراك فى التفاوض فى عمليات بيع وشراء السفينة.

الاشتراك فى توقيع عقود المشاركة ، ويجوز للوكيل الملاحي القيام بأعمال وكيل الشحنة نيابة عن الشاحنين .

٥-١-٦-٢ - يتحمل التوكيل الملاحي كافة المسئوليات القانونية فى حالة تقديم مستندات غير صحيحة ، سواء كان مانيفست (manifest) أو كارجو بلان (Cargo plan) بما فى ذلك فقد السفينة لدورها إذا كانت فى منطقة الانتظار الخارجى ، أو مغادرتها الرصيف إذا كانت متراكية على الرصيف نتيجة عدم التزامها بالتعليمات أو تقديمها لمستندات غير صحيحة ، وأهمها معدلات الشحن والتفريغ وذلك مع عدم الإخلال بحساب مقابل الانتفاع بالرصيف .

٥-١-٧-٧ - حال توقف السفن المتراكية على الأرصفة عن أعمال الشحن والتفريغ :

٥-١-٧-١ - فى حالة التوقف بعد إنهاء أعمال الشحن والتفريغ (يتم حساب رسوم المكوث ومقابل الانتفاع بالرصيف طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك) .

٥-١-٧-٢ - فى حالة التوقف لغير الأسباب السابقة ، تغادر السفينة الرصيف وذلك مع عدم الإخلال بحق الهيئة فى احتساب مقابل إشغال الرصيف طبقاً للقرارات المنظمة .

٥-١-٧-٣ - فى حال نقل السفينة من الرصيف إلى منطقة المخطف الداخلى ،

يتم احتساب مقابل التأمين والمتابعة على الحمولة الكلية طبقاً للقرارات المنظمة .

٥-١-٨ - حال ضعف معدلات الشحن والتفريغ :

٥-١-٨-١ - يتم احتساب المعدل المعيارى للسفينة على أساس عدد العنابر

التي يمكن تشغيلها بغض النظر عن عدد العنابر الفعلى .

٥-١-٨-٢ - يتم احتساب مقابل إشغال الرصيف طبقاً للقوانين والقرارات

المنظمة لذلك .

٥-١-٨-٣ - يتم مراعاة الظروف الجوية (أمطار - رطوبة - رياح) وإجازات الأعياد (الفطر - الأضحى) طبقاً لتعليمات السلطة المختصة فى حينه .
٥-١-٨-٤ - يتم حساب المعدلات المعيارية للبضائع غير النمطية ، أو غير المحدد لها معدلات تفريغ على أساس حساب متوسط معدلات التشغيل الفعلية للبضائع المماثلة / المشابهة لها والتي لها نفس طبيعة التشغيل .
٥-١-٨-٥ - يجوز لهيئة الميناء إخلاء الرصيف من السفينة المتوقفة عن الأعمال طبقاً لطبيعة تشغيلها .

٥-١-٩ - حال تراكى السفن للتزود بالمياه والوقود والزيوت : تمنح هذه السفن ساعتين قبل العملية (للتجهيز) ، ويتم تحصيل مقابل إشغال الرصيف طبقاً للقرارات المنظمة لذلك بعد ساعتين من انتهاء الأعمال حتى موعد المغادرة ، ما لم تكن هيئة الميناء هى المتسبب فى عدم مغادرة السفينة . مع الأخذ فى الاعتبار أن الحد الأقصى المسموح به لإجمالى العملية هو (٢٤ ساعة) حال وجود أرصفة خالية .

آلية احتساب مقابل إشغال الأرصفة :

٥-١-٩-١ - يحصل مقابل إشغال الرصيف من الوكيل الملاحي ، طبقاً للقرارات المنظمة فى الأحوال الآتية :

سوء تستيف البضائع بعنابر السفينة أو عدم تربطها جيداً .
التأخير فى إنهاء إجراءات هيئة السلامة البحرية (التفتيش البحري) .
عدم مغادرة السفينة بسبب قرار صادر من رقابة دولة الميناء أو التفتيش البحرى للسفن الرافعة للعلم الوطنى .

توقف السفينة عن الأعمال لأسباب لا تتعلق بهيئة الميناء أو سوء الأحوال الجوية .
٥-١-٩-٢ - يحصل مقابل إشغال الرصيف من شركة الشحن والتفريغ طبقاً للقرارات المنظمة فى الأحوال الآتية :

فى حالة ضعف معدلات الشحن والتفريغ عن المعدلات المعيارية المحددة .

توقف السفينة عن الأعمال لأسباب لا تتعلق بهيئة الميناء وخاصة بعملية الشحن و التفرغ .

١٠-١-٥ - السفن التى يرد عليها بضائع فاسدة ومرفوضة من الجهات الرقابية :
١-١٠-١-٥ - لا يتم تخصيص رصيف للسفن التى تحتاج فحص الرسائل الواردة عليها من جهات الاختصاص إلا بعد سحب عينات من هذه الرسائل وظهور نتائج الفحص (الحجر الزراعى - الرقابة على الصادرات والواردات - الجمارك - الحجر الصحى) .

٢-١٠-١-٥ - لا يُسَمَح برسو السفينة على أرصفة الميناء فى حالة رفض الرسالة ويمكن دخول السفينة منطقة المخطاف الداخلى لسحب العينات والخروج فور الانتهاء من سحب العينات .

١١-١-٥ - تداول البضائع الخطرة :

يقوم التوكيل الملاحي بتقديم طلب بضائع خطرة (نموذج) باسم رئيس الإدارة المركزية للحركة ، للموافقة على تفرغ البضائع الخطرة من السفينة لمدة لا تقل عن ٤٨ ساعة قبل الوقت المحدد لرسو السفينة ، ويجب أن تشمل قائمة البضائع الخطرة على المعلومات الآتية :

١- اسم السفينة والموعد المحدد وتاريخ الوصول .

٢- جميع التفاصيل الخاصة بنوعيات البضائع الخطرة طبقاً للكود البحرى العالمى لتداول البضائع الخطرة I.M.D.G Code ، وكذا الكمية الموجودة على السفينة المشحونة للموانىء الأخرى - إن وجد - .

٣- موافقة إدارة الحماية المدنية ، لتكون المسئولة عن تأمين البضائع الخطرة .

يتم تخزين البضائع الخطرة فى الساحات الخاصة بالبضائع الخطرة والمحددة من قبل هيئة الميناء . ويتم التنسيق مع الشركات القائمة على التخزين لسرعة سحب المواد الخطرة بالميناء .

٢-٥: السلامة والصحة المهنية :

١-٢-٥ : عمليات اللحام على السفن :

١-١-٢-٥ : يقوم التوكيل الملاحي بتقديم طلب باسم نائب رئيس مجلس الإدارة للموافقة على القيام بأعمال اللحام لمدة معينة ، على أن تكون أعمال اللحام بعيداً عن تنكات الوقود والزيوت ، وبعد موافقة إدارة الحماية المدنية بالميناء ، وموافقة إدارة السلامة والصحة المهنية .

٢-١-٢-٥ : يتم إخطار المناطق بذلك على أن يلتزم باتباع الاحتياطات اللازمة أثناء اللحام وهى : وجود سيارة إطفاء مجهزة أثناء القيام بالأعمال واللحام للتأمين بجانب السفينة واللحام يكون نهاري فقط (أثناء النهار) .

٣-١-٢-٥ : عند طلب فحص أو صيانة للحاويات ، يجب نقل الحاوية من منطقة الحاويات إلى منطقة أخرى مناسبة بالساحات المخصصة لفحص الحاويات .

٤-١-٢-٥ : جميع العمليات يجب أن تتم طبقاً لنظم التشغيل الآمنة ، وقائمة على أساس تحديد مصادر الخطر ، وتقييم الأخطار ووضع الإجراءات للسيطرة عليها ، ويتم التفطيش عليها من قبل دولة الميناء والسلامة والصحة المهنية بالميناء .

٢-٢-٥ : عمليات الشحن والتفريغ :

١-٢-٢-٥ : يجب اتخاذ الإجراءات المناسبة لتقليل الانبعاثات الناتجة عن عمليات تداول البضائع الصب الجاف .

٢-٢-٢-٥ : يمكن أن تتضمن الإجراءات رشاشات مياه وتهوية العادم عند نقاط الشحن والتفريغ .

٣-٢-٢-٥ : السيور الناقلة من المحتمل أن تنتج غباراً يجب أن تكون مغلقة لحماية المادة من الريح .

٣-٢-٥ : مسئولية السفينة :

يجب أن توفر السفينة على ظهرها الأجهزة والمعدات والوسائل الخاصة بها ، والتي تمكنها من تنفيذ العمل بالميناء بأمان ويجب أن تتضمن :

١-٣-٢-٥ : توافر وسائل آمنة للوصول إلى السفينة والصعود إليها والنزول منها .

٢-٣-٢-٥ : أجهزة ومعدات الرفع على السفينة يجب أن تكون معتمدة وتبدو فى حالة جيدة وآمنة للاستخدام .

٣-٣-٢-٥ : الوايرات / الأسلاك التى تستخدم فى رفع البضائع على ظهر السفينة يجب أن يتم معايرتها من جهة معتمدة .

٤-٣-٢-٥ : يجب تجهيز شبكة أمان لسلم السفينة لتأمين عملية صعود / نزول الأشخاص من وإلى السفينة .

٥-٣-٢-٥ : يُمنع استخدام السلم المتنقل كوسيلة وصول للسفن ، إلا فى حالات استثنائية كحالة تلف سلم السفينة .

٦-٣-٢-٥ : يجب أن يكون السلم الحبل مجهزاً بـ (حبل التعليق - الدرجات أفقية ومانعة للالتواء) .

٧-٣-٢-٥ : السفن التى تحمل بضائع خطرة ، يجب أن تفى بمتطلبات المدونة البحرية للبضائع الخطرة IMDG ، ويراجع عليها من قبل دولة الميناء ، مع وضع العلامات الإرشادية الدالة على ذلك .

٨-٣-٢-٥ : يجب الحصول على موافقة الحجر الصحى حال قدوم السفينة من أى دولة من الدول المتواجده بها أمراض معدية أو أوبئة .

٩-٣-٢-٥: مكافحة القوارض من وإلى السفينة:

يتم التنبيه مشدداً على ربانة السفن بوضع المصدات الخاصة بالجرذان على كل حبل رباط ممتد من السفينة إلى الرصيف ، لمنع صعود أو نزول الجرذان من السفن إلى الرصيف أو العكس ، وفى حالة المخالفة يتم تغريم ربان السفينة عن كل حبل لا يتم وضع مصدات جرذان عليه لجميع أنواع السفن وخصوصاً الصب الجاف والحبوب وذلك من خلال الإدارة العامة للمناطق والساحات ، وطبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

٣-٥ : تشغيل المناطق :

- ١-٣-٥ : تم تقسيم الميناء إلى ٦ مناطق جغرافية بالإسكندرية ، و ٣ مناطق بالدخيلة ، وذلك لتسهيل عملية إنهاء الإجراءات والمراقبة والسيطرة .
- ٢-٣-٥ : فور تلقى تعليمات من برج حركة السفن برباط السفينة على الرصيف يتم تجهيز الرصيف وعمال الرباط والقاطرات اللازمة وفنى شئون المناطق للمعاونة فى أعمال تراكى السفينة على الرصيف .
- ٣-٣-٥ : تلتزم السفينة بالبدء فى أعمال الشحن أو التفريغ خلال ساعتين من التراكى على الرصيف .
- ٤-٣-٥ : التأكد من التزام شركات الشحن والتفريغ بالزى المطابق لمعايير السلامة والصحة المهنية ومهمات الوقاية الشخصية (الخوذة - السيفتى - النظارة - الجوانتى - إلخ) .
- ٥-٣-٥ : الإبلاغ الفورى عن حالات التلوث البحرى - الأراضى لبرج الإرشاد ومركز العمليات ، لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .
- ٦-٣-٥ : متابعة أعمال الشحن والتفريغ للسفن العاملة على الأرصفة والإبلاغ الفورى عن أى مخالفات أو ملاحظات أو توقف ، ومتابعة المعدلات المعيارية للشحن والتفريغ على الأرصفة طبقاً للقرارات الوزارية .
- ٧-٣-٥ : التأكد من سلامة التخزين داخل المخازن والمساحات الموجودة والإبلاغ عن أى مخالفات.
- ٨-٣-٥ : تنظيم حركة المرور داخل المناطق وعلى الأرصفة واتباع تعليمات الأمن.
- ٩-٣-٥ : التأكد من تمام إجراءات الإفراج الجمركى والزراعى والصحى لكل سفينة قبل التفريغ .
- ١٠-٣-٥ : التأكد من صلاحية الأوناش والكلاركات والمعدات التى تعمل على الأرصفة .

٥-٣-١١ : مراقبة حالة الحبال الخاصة بالسفن وحالة الفنادر والجنازير ، وإبلاغ برج الإرشاد ومركز العمليات بأى مخالفات .

٥-٣-١٢ : التأكد من تنفيذ تعليمات الهيئة أثناء نزول غطاس تحت الماء وإبلاغ برج الحركة - مركز العمليات - السفن المجاورة لعدم تشغيل الرافعات وأى أجهزة أو معدات تحت سطح الماء مع رفع العلم الدال على ذلك والغطس من الشروق إلى الغروب وتحت إشراف الإدارة المركزية للخدمات البحرية .

٥-٣-١٣ : متابعة أعمال النظافة على الأرصفة وخصوصاً أثناء فترة توقف أعمال الشحن والتفريغ .

٥-٣-١٤ : قيام شركات الشحن والتفريغ بتنظيف الرصيف فور الانتهاء من أعمال الشحن والتفريغ قبل مغادرة السفينة للرصيف .

٥-٤-٤ : استئجار غطاسين ومشرفى الغطس بالهيئة :

٥-٤-١ : يوجد بالميناء غطاسين مؤهلين بأعمال حصر العطب للسفن ، وكذا معاينة قاع السفن وأرصفة الميناء وأيضاً الإشراف على عمليات الغطس المسندة إلى الشركات الخاصة .

٥-٤-٢ : تقوم الجهة (التوكيلات الملاحية - الشركات - . . . إلخ) باستيفاء الطلب الإلكتروني المعد لهذا الغرض من خلال موظفى هيئة الميناء بمبنى الخدمات اللوجيستية ، أو إدراج الطلب عن طريق الويب لاستخدام الغطاسين ومشرفى الغطس لمصاحبة شركات الغطس أثناء تنفيذ المهمة الموكلة إليها .

٥-٤-٣ : يتم استيفاء موافقة كافة الجهات إلكترونياً ، طبقاً لما هو معمول به ببروتوكولات التشغيل الإلكتروني بالميناء

٥-٤-٤ : تخضع عملية التشغيل أثناء فترة الإيجار لإشراف هيئة الميناء .

٥ - ٥ حال حدوث الحوادث البحرية أو البرية :

٥-٥-١ : حال حدوث اصطدام السفينة بالرصيف أو كسر الحامية المطاطية :

- ١- استقبال إشارة من أحد مناطق ميناء الإسكندرية أو ميناء الدخيلة ، بوقوع
حادثة بحرية أضرت بأحد ممتلكات الهيئة .
- ٢- فتح ملف برقم الحادث (معاينة الحادث / تسجيل الحادث) بسجل قيد
الحوادث بممتلكات الهيئة .
- ٣- إرسال إشارة عاجلة إلى جهات الاختصاص بالميناء لسرعة دفع مندوب أعضاء
اللجنة الدائمة للحوادث البحرية لإخطار التوكيل لحضور المعاينة وتقدير قيمة التلفيات
للحادث عن طريق لجنة الحوادث.
- ٤- إرسال إشارة عاجلة ، بقيمة التلفيات إلى توكيل السفينة والجهات المعنية
لسرعة السداد .
- ٥- السماح للسفينة بالسفر بعد سداد قيمة التلفيات والدفع النقدى بالنموذج
الخاص بذلك ، وتوقيع التوكيل على تعهد بالسداد فى حالات خاصة منها بعد توقيتات
العمل الرسمية وأيام العطلات والإجازات وذلك فى حدود أول يوم عمل على نموذج
التعهد (أ) محدد القيمة أو نموذج التعهد (ب) غير محدد القيمة.
- ٦- يتم إرسال إشارة إفادة بالسداد بقيمة التلفيات إلى مركز الحركة للسماح
للسفينة بالسفر وصورة إلى الشئون القانونية لاتخاذ الإجراءات القانونية حيال
التوكيل الملاحى .
- ٧- يتم تقييم المرشد فى ضوء عدد الحوادث المتسبب فيها ، ويعتمد تحليل مستوى
أدائه ورفع كفاءته على عدد الحوادث المتسبب فيها .
- ٨- فى حالة طلب قسم شرطة الميناء أو جهة التحقيق ، معرفة موقف سداد قيمة
الحادث أو الإصلاح يتم (إخطار مأمور قسم شرطة الميناء بالنموذج الخاص بذلك) .
- ٩- فى حالة رغبة التوكيل فى إصلاح التلفيات بمعرفته بعد سداد مستحقات
الهيئة ، يتم استيفاء النموذج الخاص بطلب الإصلاح المقدم إلى السيد / نائب رئيس
مجلس إدارة الهيئة .

١٠- فى حالة قيام التوكيل بالإصلاح وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل الحادث ومعاينة اللجنة المشكلة من (مهندس مدنى - مهندس ميكانيكا - مدير المنطقة) ، يتم مخاطبة السيد نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة بالتقرير الهندسى الذى يفيد الاستلام بعد الإصلاح وذلك لرد قيمة التلفيات إلى التوكيل .

١١- تُسَجَّل جميع الحوادث فى سجلات معدة لذلك بقسم الحوادث.

١٢- يتم عمل بيان شهري لجميع الحوادث التى تمت بمينائى الإسكندرية والدخيلة ويتم إخطار (مركز المعلومات - التخطيط والبحوث - المتابعة - مركز العمليات - إدارة التفتيش المالى) .

٥-٥-٢ : حال حدوث حريق على سفينة داخل الميناء :

٥-٥-٢-١ : يتم إبلاغ برج الإرشاد ومركز عمليات الميناء فوراً لإخطار جهات الاختصاص ، وذلك طبقاً لخطة مكافحة الحريق المعدة بمعرفة هيئة الميناء والمصدق عليها من الحماية المدنية .

٥-٥-٢-٢ : رفع درجة استعداد القاطرات مع مراعاة بحث موقف الحريق على السفينة ومكان ومدى انتشاره .

٥-٥-٢-٣ : العمل على إخلاء السفن المجاورة للسفينة التى بها الحريق إذا ما اتضح تفاقم الموقف .

٥-٥-٢-٤ : إخطار المرشدين للتواجد على السفن المجاورة ، مع إخطار السفن للاستعداد للتحرك فى حالة طلب ذلك بشرط الوقوف على ضخامة الموقف وخطورة الحريق وتوقع انتشاره .

٥-٥-٢-٥ : فى حال صدور الأمر بسحب السفينة إلى مكان منعزل ، يتم تنفيذ ذلك على الفور ، مع مراعاة استمرار عمليات مكافحة .

٥-٥-٢-٦ : تدوّن كافة الإخطارات والبلاغات فى دفتر اللاسلكى ، وذلك مع ذكر توقيتات البلاغ ، ويتم عمل ملف للحادث يسلم بعد انتهاء الواقعة إلى الإدارة المركزية للحركة والمناطق بهيئة الميناء مع عمل محضر الشرطة اللازم.

٣-٥-٥ : حال حدوث حرائق بالمسطح الأرضى (الساحات - المخازن -

المباني الإدارية) :

١-٣-٥-٥ : يتم إخطار مركز عمليات الميناء لإخطار جهات الاختصاص ، وذلك طبقاً لخطة مكافحة الحريق المعدة بمعرفة هيئة الميناء والمصدق عليها من الحماية المدنية .

٢-٣-٥-٥ : إذا كان الحريق قريباً من الأرصفة البحرية يتم دفع إحدى القاطرات المجهزة للمعاونة فى إطفاء الحريق .

٣-٣-٥-٥ : يتم متابعة موقف الحريق من مركز عمليات الميناء ، مع تدوين كافة البلاغات والإخطارات وتوقيتاتها .

٤-٥-٥ : حال حدوث حرائق الكهرباء أو فى حالة وصول إخطارات عنها :

١-٤-٥-٥ : يتم إخطار مركز عمليات الميناء لإخطار جهات الاختصاص ، وذلك طبقاً لخطة مكافحة الحريق المعدة بمعرفة هيئة الميناء والمصدق عليها من الحماية المدنية .

٢-٤-٥-٥ : يتم على الفور تحديد منطقة الحريق وإخطار المحطة الرئيسية بفصل الكهرباء عن موقع الحريق .

٦-٥ : حال حدوث تلوث برى أو بحرى :

١-٦-٥ : حال حدوث تلوث برى :

١-١-٦-٥ : يتم الإبلاغ الفورى لمركز عمليات الميناء ، لإخطار جهات الاختصاص وذلك طبقاً لخطة مكافحة التلوث المعدة بمعرفة هيئة الميناء .

٢-١-٦-٥ : يتم معاينة المنطقة من الإدارة المختصة لتحديد نوع التلوث ومساحته وطريقة الإزالة .

٣-١-٦-٥ : يتم تحديد المعدات والأدوات والأفراد المطلوب استخدامهم فى عملية إزالة التلوث والأضرار التى تنتج عن التلوث وذلك طبقاً لخطة مكافحة التلوث المعدة بمعرفة الميناء .

٣-١-٦-٥ : يتم أخذ تعهد على المتسبب بدفع مصاريف إزالة التلوث ، ولا يُسَمَح بسفر السفينة إلا بعد تقديم تعهد .

- ٥-٦-١-٤ : يتم إرسال التعهد مع بيان الأفراد والمعدات الفعلية المستخدمة إلى الإدارة المالية لتحصيل مقابل إزالة التلوث.
- ٥-٦-٢ : **حال حدوث تلوث بحرى :**
- ٥-٦-٢-١ : يقوم مركز عمليات الميناء أو الادارة المركزية للمناطق بالإبلاغ عن وجود حادث تلوث بحرى داخل المسطح المائى للميناء .
- ٥-٦-٢-٢ : يتم عمل معاينة بمعرفة مراقب المسطح المائى لتقدير حجم بقعة الزيت الملوثة ، ومن خلال لجنة معاينة حوادث التلوث ، مع إخطار جهاز شئون البيئة مع تحرير محضر للمتسبب .
- ٥-٦-٢-٣ : طبقا لنوع التلوث وحجمه ، يقوم رئيس المكافحة بطلب فنى معامل لأخذ عينات من البقعة ومن المصدر المتسبب وإرسالها للتحليل .
- ٥-٦-٢-٤ : فى حالة إن كانت بقعة الزيت الملوثة أكثر من ١٠٠٠ طن ، يتم التواصل مع إحدى محطات البترول القريبة من الموقع للاستعانة بالمعدات الخاصة لذلك وبالتنسيق مع السيد نائب رئيس الهيئة وجهاز شئون البيئة .
- ٥-٦-٢-٥ : يعمل طاقم المكافحة على تجهيز المعدات وتشغيل الوحدات البحرية ونقلها إلى موقع الحادث بناءً على تعليمات مساعد رئيس المكافحة .
- ٥-٦-٢-٦ : يتم عمل كردون للبقعة بالحواجز المطاطية لحصرها ، وعمل كشط للزيوت وتجميعها فى التنكات المتواجدة بالوحدة .
- ٥-٦-٢-٧ : بعد الانتهاء من أعمال المكافحة ، تُجمَع الحواجز المطاطية بأماكنها ، وتنقل المعدات إلى أماكنها الثابتة على الرصيف ، وكذلك المخلفات تنقل من تنكات الوحدات البحرية إلى التنكات الثابتة بالأرصفة .
- ٥-٦-٢-٨ : يتم التخلص نهائياً من المخلفات الزيتية خارج الميناء بواسطة الشركة القائمة على التخلص السهام البترولية ، مع تقديم تقرير مفسر عن طريقة المكافحة المستخدمة ، والوسائل المساعدة من المساعد الى رئيس المكافحة.

٥-٦-٢-٩ : يقدم تقرير مفصل عن الحادث وما تم بشأنه ، ويعرض على السيد نائب رئيس الهيئة ، وكذلك رفع التقرير المعملى لمعرفة المتسبب ، واتخاذ الإجراءات المقررة طبقاً لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، وطبقاً للقرارات واللوائح المطبقة داخل الميناء .

٦- تعليمات عامة :

٦-١ : تسرى أحكام قانون التجارة البحرى رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ فيما لم يرد به نص خاص فى هذه التعليمات ، وكذا باقى القوانين والقرارات المتعلقة بتشغيل الموانى .
٦-٢ : هذه التعليمات تطبق فى حالة التشغيل اليومى والدورى لميناء الاسكندرية.

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

٢٠١٩/٢٥٤٣٣ - ٢٠١٩/١٢/٢٢ - ٢٠١٩ - ١٣٠٩

